

مداريتها في نفس الامور لا يجوز ان يكون هذا التقدير محالا والحال جاز
 ان يستلزم الحال فلا يلزم من عدم المدارية على هذا التقدير عدم المدارية
 في نفس الامور بل يجب لانفس النقول عدم لوانتفى شد التقاء العلية
 كانت العلية مدار التقض شمول عدم وانما يلزم ذلك لو كانت العلية
 صلاحية علية تقضي شمول عدم لكنه ممنوع خامسها قلب الدليل كما يقال
 ليس للاب ولا يتعبار الكبر البالغة لان احد العدمين ثابت وهو ما عدم
 الولاية قبل الجبار او عدمها عنده وايما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان
 احد العدمين ثابت لان شمول عدم الوقتين امان يكون علة لاحد الشمولين
 مطلقا ولا على التقديرين يلزم احد العدمين الى اخر الدليل سادسها تقضه
 كما يقال لو كان دليلك صحيحا لزم امان اجتماع الضدين في محل واحد في
 زمان واحد الا مكانين ثابت اما قبل وجود احد الضدين في المثل او عنده
 وجوده وايما كان يلزم الامكان وانما قلنا ان احد الامكانين ثابت لان شمول
 معلقات اولاد على التقديرين يلزم احد الامكانين اخر الدليل ثم شرح الوسيلة واليه الوجه
 والمنة وصلى الله سيدنا محمد واله وحصله وسلم عدد ما ذكره التآثر وعطل
 عن ذكره العاقلون قال مؤلفه بره الله مقصده وكان تمامه في
 الثاني والعشرين من شهر ربيع سنة ثمان وستين وثمانمائة
 ولله الحمد وحده وصلى الله على من لا نبى بعده
 وحسبنا الله ونعم الوكيل والرحول
 والحمد لله رب العالمين
 وسمي الله رب العالمين

لقد اهدى



لقد اهدى

Copyright © King Saud University